

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ٢٠٠٩ / ٨ / ٢٧

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بمركز بحوث الصحراء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع علي القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلي القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
وعلي القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلي قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمركز بحوث الصحراء برقم (٧٣٣) .
وعلي لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلي محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٨/٩/٢٤ بالموافقة علي تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة أو التعديل على أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠٠٨ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .
وعلي مذكرة الإدارة العامة لترخيص الصناديق بالهيئة المؤرخة ٢٠٠٩/٧/٢٧ .

قــــــــــــــــرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والبند (د) من المادة (٤) والمادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (أ ، ب) من المادة (٨) والمادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



الباب الأول: (بيانات عامة)

المادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

و- أجر الاشتراك :-

هو المتوسط بين الأجر الأساسي وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلاحة التوظيف والمعمول بها فى الجهة فى ٢٠٠٥/١٢/٣١ وبين الأجر الأساسي وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلاحة التوظيف والمعمول بها فى الجهة فى ٢٠٠٦/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التى تم ضمها للأجر الأساسي حتى هذا التاريخ ويثبت هذا الأجر بدون إضافة أى علاوات دورية أو تشجيعية أو غيرها بعد هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

المادة (٤) يشترط فى العضو ما يلى :

د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد عمرهم عن الحد الأقصى لسن الانضمام وذلك بشرط سدادهم رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك طبقاً للجدول التالي ووفقاً لسن العضو عند الانضمام :-

سن العضو	الاشتراك الاضافى
٤٢	٠,٧٨
٤٣	١,٥٧
٤٤	٢,٣٥
٤٥	٣,٠٨
٤٦	٣,٧٨
٤٧	٤,٤٣
٤٨	٥,٠١
٤٩	٥,٥٢
٥٠	٥,٩٤
٥١	٦,٢٦
٥٢	٦,٤٥





٦,٥٠	٥٣
٦,٣٨	٥٤
٦,٠٥	٥٥
٥,٥٠	٥٦
٤,٦٧	٥٧
٣,٥٢	٥٨
١,٩٨	٥٩

فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الاضافى يقرب السن لأقرب
سنة صحيحة .

المادة (٥) : الاشتراكات : -

اشترك شهري بواقع ١٤% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣ و) .

الباب الثالث : (المزايا)

المادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :-

أ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :-
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر شهرين من أجر الاشتراك الوارد
بالمادة (٣ و) عن كل سنة اشترك بالصندوق حتى ٢٠٠٧/١٢/٣١ وبواقع أجر
شهرين ونصف الشهر من ذات الأجر عن كل سنة اشترك بالصندوق إعتباراً من
٢٠٠٨/١/١ وحتى تاريخ الخروج على المعاش
الحد الأدنى للميزة التأمينية عشرة أشهر من ذات الأجر بالنسبة للأعضاء
المؤسسين الموجودين بخدمة المركز عند إنشاء الصندوق .

ب- فى حالة انتهاء الخدمة قبل بلوغ سن الستين بسبب الوفاة أو العجز الكلي
المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)
ميزة تأمينية بواقع أجر شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣ و) عن كل
سنة اشترك بالصندوق حتى ٢٠٠٧/١٢/٣١ وبواقع أجر شهرين ونصف الشهر





47077 .. H A H L H = . / I / ~ t 70 I / H OA - i E . t / . H t ~ H

- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الاساسى للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً فى النسبة المقابلة لهذا السن .

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١٢ مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالى:-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د . زياد بهاء الدين
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦